

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

864 العدد رقم

السنة 37

18 حمادى الاول 1416
الموافق 15 اكتوبر 1995

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

559 1995/10/09 مرسوم رقم 129 - 95. يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

559 1995/10/09 مرسوم رقم 130 - 95. يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1995/09/25 مرسوم رقم 127 - 95 يقضي بالصادقة على الانفافية الواقعة بتاريخ 4 يوليو 1992، بجدة وال المتعلقة بإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات واعتمان الصادرات.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

560	مرسوم رقم 114 - 95، يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.	1995/07/ 12
560	مرسوم رقم 116 - 95، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.	1995/07/ 12

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

560	مقرر رقم 481 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم ت 311 القاضي بتعديل المادة الثانية من المقرر رقم ت 66 والصادر بتاريخ 2 ابريل 1988 التعليق بإنشاء مفوضية شرطة في مقامه.	1995/10/ 03
-----	--	-------------

561	مقرر رقم 482 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم 239 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في عدل بكرور.	1995/10/ 03
561	مقرر رقم 483 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم 234 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في بابا بي.	1995/10/ 03
562	مقرر رقم 484 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم 237 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في فضالة انميري .	1995/10/ 03

562	مقرر رقم 486 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في ومبور.	1995/10/ 03
563	مقرر رقم 487 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في لكصيبة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بالكصيبة.	1995/10/ 03

563	مقرر رقم ت 488 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم 37 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في تيكان.	1995/10/ 03
564	مقرر رقم ت 489، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في دار البركة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بدار البركة.	1995/10/ 03

564	مقرر رقم ت 490 ، يلغى ويحل محل المقرر رقم 238 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في اطويل.	1995/10/ 03
565	مقرر رقم ت 491 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في توفند سيف.	1995/10/ 03
565	مقرر رقم ت 492 ، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في اميان يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة باميان .	1995/10/ 03

- نصوص مختلفة

566	مرسوم رقم 115 - 95 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابطاً من الحرس الوطني في رتب أعلى لسنة 1995.	1995/07/ 12
-----	---	-------------

566	مرسوم رقم 040 - 95 ، يتضمن تعيينات في الادارة الاقليمية	1995/09/ 24
-----	---	-------------

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

567 مقرر رقم 475 يتعلق بالحق مكتب الجمارك بازويرات إلى إدارة الجمارك الإقليمية بنواذيب 1995/09/ 26

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

567 مقرر رقم 494 ، يقضي بالترخيص في إقامة ثلاث مخابز في نواكشوط. 1995/10/ 3

568 مقرر رقم 495 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتهيئة الزيت الغذائي في نواكشوط. 1995/10/ 3

568 مقرر رقم 496 ، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط. 1995/10/ 3

569 مقرر رقم 497 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج مواد غذائية في نواكشوط. 1995/10/ 3

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

569 مقرر رقم 480، يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية. 1995/10/ 2

570 مرسوم رقم 95 - 042 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقبية (م.و.ص.ط) 1995/10/ 11

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

570 مقرر رقم 346، يقضي بتعيين استاذ متدربي بالتعليم العالي . 1995/09/ 18

570 مقرر رقم 358، يقضي بتعيين استاذين متربدين بالتعليم العالي 1995/09/ 30

571 مقرر رقم 479، يتصحّح القرر رقم 108 الصادر بتاريخ 26/07/1993 والقاضي بمعادلة شهادة. 1995/09/30

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية

571 مقرر رقم 469، يحدد طريقة صرف ضريبة ترقية قطاع السمعيات البصرية المقررة في المرسوم رقم 94 - 95 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1994 1995/09/ 19

كاتبة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة

572 مرسوم رقم 95 - 034 ، يتضمن تعيين بعض الوظيفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية. 1995/07/17

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة

572 مرسوم رقم 126 - 95 يتضمن تعديل ترتيبات المرسوم رقم 015 - 95 الصادر بتاريخ 28 - 1 - 1995 1995/09/ 24

572 والتضمن دمج بعض الوظيفين والوكلاء في سلك اعضاء محكمة الحسابات.

٢- صراسيم ، مقرر إثر قرار اتفاق

رئيس الجمهورية

مرسوم رقم ١٢٩ - ٩٥ صادر بتاريخ ٠٩ أكتوبر ١٩٩٥ يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى - يعين الدكتور لوليد الدواد، مدير الديوان رئيسي الجمهورية

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة
- وزيرا التنمية الريفية والمدينة : السيد تحسنا بور
- وزير التهذيب الوطني : السيد لمراط سيدى محمود ولد الشينج أحمد
- وزيرا الصحة والشؤون الاجتماعية : الاستاذ اسغىر ولد امبارك
- المادة الأولى - يعين السادة التاليين أسماؤهم على التوالي :
 - وزير العدل : السيد عثمان سيدى احمد اليسع
 - وزير التجارة الصناعة التقليدية و السياسة : السيد صو أبو دبها
- المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم ١٢٧ - ٩٥ صادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ يقضي بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٢، بجدد و المتعلقة بإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و اقتنان الصادرات.
- المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلقة

مرسوم رقم 116 - 85 صادر بتاريخ 12 يوليو 1995،
يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش
الوطني.

المادة الأولى . - يرقى التلميذ الضابط العامل محمد فال
ولد محمد فاضل الرقم الاستدلالي 87643 إلى رتبة ملازم
عامل اعتباراً من 30 يونيو 1994.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 114 - 95 صادر بتاريخ 12 يوليو 1985،
يقضي باحاله ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش.

المادة الأولى . - يسمح للعقيد اجالو محمد الرقم
الاستدلالي 57188 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد
اعتباراً من 29 مايو 1995، يشطب على اسم العني من
سجلات حضور الجيش الوطني اليوم نفسه.

المادة 2 . - يكون العني قد أكمل عند هذا التاريخ 37
سنة 9 أشهر و 28 يوماً من الخدمة العسكرية.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة.
- شرطة الأسواق.
- شرطة المرور والاجانب.
- مراقبة الفنادق والحانات.

مقرر رقم ت 481، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995،
يلغي ويحل محل المقرر رقم 311 القاضي بتعديل المادة
الثانية من المقرر رقم ت 66 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1988
التعلق بإنشاء مفوضية شرطة في مقامة.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في مقامة في ولاية
كوركول مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة
بمقامة.

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة
في مقامة كما يلي : خط مستقيم من مقامة إلى نوما، ومن
الجنوب الشرقي : خط مستقيم من مقامة إلى نوما، ومن
نوما إلى والي

من الشمال الغربي : خط من مقامة إلى دار السلام، ومن دار
السلام إلى إبابيا.

من الشمال مقامة.

من الجنوب : النهر.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة أعلاه من طرف
مفوض الشرطة بمقامة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 5 . - يكلف مدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي سيسجل وينشر حسب إجراءات الاستعمال في
الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 483 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ،
يلغي ويحل محل القرار رقم 234 القاضي بإنشاء مفوضية
شرطة في بابا بي .

مقرر رقم ت 482 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995 ،
يلغي ويحل محل القرار رقم 239 القاضي بإنشاء
مفوضية شرطة في عدل بكره .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في بابا بي بولاية البراكنة
مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة ببابا بي .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في عدل بكره مفوضية
أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بعدل بكره .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة في
بابا بي كما يلي :
من الشرقي : لوندي (5 كلم) .
من الغرب : هيري كليري مرورا بالعبارة .
من الشمال خط مستقيم محاذٍ للطريق العبد و اصل بين
النقطة 5 كلم شمال المدينة وهيري كليري الى الغرب و فوندي
الى الشرق .
من الجنوب : النهر .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة
في عدل بكره كما يلي :
من الشمال النكبة .
من الغرب : خط النكبة .
من الشرقي : خط النكبة الى بوبيني ثم خط عمودي في
اتجاه الجنوب الى الحدود .
من الجنوب : الحدود مع مالي .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :
- المراقبة العامة للمدينة .
- شرطة الأسواق .
- شرطة الرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام
العام والسكينة والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق
من المخالفات والجنح والجرائم .

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام
العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق
من المخالفات والجنح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف
مفوض الشرطة ببابا بي ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .
المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف
مفوض الشرطة بعدل بكره ابتداء من تاريخ توقيع هذا
القرار .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في
الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 486 ، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995، يخصي باشئه مفوضية شرطة في ومو.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في ومو بولاية فيدي ماغي مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بمو.

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة في

وسو كمالي :
من الشمال الشرقي : كورول دياري .
من الشمال : إلى الكم 7 على طريق عر .
من كمبو .
من الجنوب : النهر .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة .
- شرطة الأسواق .
- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكنية والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجناح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بمو ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 484 . صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1995، يلغي ويحل محل المقرر رقم 237 التعلق باشئه مفوضية شرطة في فصالة انيري .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في فصالة انيري بمقاطعة باسكنو مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بفصالة انيري .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة في فصالة انيري كما يلي :
من الشمال الشرقي : من انيري إلى اكيف .
من الغربي : كنجرل .
من الجنوب : البروك .
من الشمال احمد ول .
من الشرق : ادباي اسراب في اتجاه الحدود

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة بفصالة انيري محددة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة .
- شرطة الأسواق .
- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكنية والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجناح والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بفصالة انيري ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 488 ، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يلغى ويحل محل المقرر رقم 37 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في تيكان.

مقرر رقم 487 ، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في لكصيبة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بلكسيبة.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في تيكان ولاية اترارزة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بتيكان .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة في تيكان كما يلي :

- خط مستقيم محاذ للنهر من أصول غربا الى دار السلام شرقا. الجنوب الشرقي : خط من الشمال الى الشمال الغربي : الخط المنطلق من أصول الى سكام اهل الشيخ .
من الشمال الى الشمال الشرقي : الخط الذي يربط سكام اهل الشيخ بلمحارية ويشمل قريات يكمن ام اسلامان، عكير .
من الشمال الجنوب : الخط المستقيم الذي يربط لمجارية ودار السلام .
- من الجنوب : النهر

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالأتي :

- المراقبة العامة للمدينة .
- شرطة الأسواق .
- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجنج وجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بتيكان ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى . - لقد أنشئت في لكصيبة بولاية اترارزة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بلكسيبة .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوضية الشرطة في لكصيبة كما يلي : من الشمال الشرقي : لقات .

- /المقام - أولاد أميجن / الغربي البازيل ، 2 ، 3 سيم - قالول
- من الغرب أمبرودخ، حبير
- من الجنوب الغربي، البصرة، أساسات

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالأتي :

- المراقبة العامة للمدينة .
- شرطة الأسواق .

- شرطة المرور والاجانب .
- مراقبة الفنادق والحانات .
- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .
- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجنج وجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بلكسيبة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 490، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يلغى ويحل محل القرار رقم 238 القاضي بإنشاء مفوضية شرطة في اطويل.

المادة الاولى . - لقد أنشئت في اطويل بولاية الحوض الغربي مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة باطويل .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوبيا الشرطة في اطويل كما يلي :
الشمالي : نقطة 7 كلم من الشمال : صونداج .
من الغرب : نقطة 7 كلم من الجنوب : امتداد 14 كلم مع حدود جمهورية مالي (ما بين نقاط ارتسام حدود هذه المفوضية الى الشرق والى الغرب)

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة.

- شرطة الاسواق.

- شرطة المرور والاجانب.

- مراقبة الفنادق والحانات.

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجنج والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة ب اطويل ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار . يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 489، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في دار البركة يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بدار البركة .

المادة الاولى . - لقد أنشئت في دار البركة بولاية البراكنة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بدار البركة .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لفوبيا الشرطة في دار البركة كما يلي :
من الغربي : تتنقل .
من الشرق : ولد بيرم (أول وقو2) .
من الشمال لبحير / والخط الواصل بين لبحير وولد بيرروم مرورا ببغل .

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة.

- شرطة الاسواق.

- شرطة المرور والاجانب.

- مراقبة الفنادق والحانات.

- ممارسة الامن العمومي من اجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .

- ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من المخالفات والجنج والجرائم .

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بدار البركة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 492 ، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في امبان يطلق عليها اسم مفوضية الشرطة بامبان.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في امبان بولاية لبراكنة مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بامبان .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في امبان كما يلي :
 من الجنوب : نهر السنغال.
 من الشرق : بعريه روفي أودي.
 من الشمال الشرقي : بقرية ولم هtar.
 من الشمال : بقرية انبينا
 من الشمال الغربي : بقرية قرلل.
 - من الغرب بقرية شدم متال

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة.
 - شرطة الأسواق.
 - شرطة المرور والآجنب.
 - مراقبة الفنادق والحانات.
 - ممارسة الامن العمومي من أجل الحفاظ وإعادة النظام العام والسكينة والنظافة .
 - ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من الحالات والجنه والجرائم.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بتوفند سيف ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 491 ، صادر بتاريخ 03 اكتوبر 1995، يقضي بإنشاء مفوضية شرطة في توفند سيف.

المادة الأولى . - لقد أنشئت في توفند سيف بولاية كيهيدي كوركول مفوضية أمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بتوفند سيف .

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة في توفند سيف كما يلي :
 من الشمال الشرقي : سيفي .
 من الشرق تلد امبوم
 من الجنوب الشرقي : كرلي
 من الغرب النهر : من كارلي الى سيفي

المادة 3 . - صلاحيات مفوضية الشرطة كالتالي :

- المراقبة العامة للمدينة.
 - شرطة الأسواق.
 - شرطة المرور والآجنب.
 - مراقبة الفنادق والحانات.
 - ممارسة الامن العمومي من أجل الحفاظ وإعادة "نظام العام والسكينة والنظافة".
 - ممارسة الشرطة القضائية عن طريق البحث والتحقق من الحالات والجنه والجرائم.

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المحددة اعلاه من طرف مفوض الشرطة بتوفند سيف ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يسجل وينشر حسب إجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 475 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1995، يتعلق بالحاق مكتب الجمارك بازويرات إلى إدارة الجمارك الإقليمية

بنواذيب

المادة الأولى. - يلحق مكتب الجمارك بازويرات بإدارة الجمارك الإقليمية بنواذيب

المادة 2. - يكلف مدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

المادة 3. - يتلزم السيد امنو ولد احمد فال بالخصوص
لـ زيارة او تفتيش تطليهما الصالح الختصة بالصناعة
والشغل والصحة.

مقرر رقم 494، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995، يقضي
بالترخيص في إقامة ثلاث مخابز في نواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح للسيد امنو ولد احمد فال بإقامة
ثلاث مخابز لصناعة الخبز والحلويات في نواكشوط في
فترقة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا
المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات وتلك الواردة في
ملحقة.

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164
- 85 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985، الطبق للأمر القانوني
رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، فإن عدم
التقيد بترتيبات هذا القرار بما في ذلك تلك الواردة في ملحقة
يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 2. - يتلزم السيد امنو ولد احمد فال بتشغيل 15
عاملًا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة
بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل
الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 196 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995، يقضي
بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط،

مقرر رقم 495، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995،
يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتهيئة الزيت الغذائي في
نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح " سيد احمد ولد المختار " بإقامة
مخبزة في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر
اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام كافة
ترتيباته وتلك الواردة في ملحة :

المادة 2 . - يتلزم السيد احمد ولد البخاري بتشغيل 15
عاملأ بصفة دائمة ولهذا يجب موافاة الوزارة الكلفة
بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي
لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص :

المادة 3 . - يتلزم احمد ولد البخاري بالخضوع لآلية
زيارة أو تفتيش تطلبهمصالح المختصة بالصناعة والشغل
والصحة .

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم
164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للامر
القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، فإن
عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في
ملحقة يؤدي إلى سحب هذا الترخيص :

المادة 5 . - يعتبر ملحقة هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه .

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتتنفيذ هذا المقرر، وهي責مته بالنشر في الجريدة الرسمية.

المادة . الأولى . - يسمح لمؤسسة عبد الله ولد انوكظ
بإقامة وحدة لتهيئة الزيت الغذائي في نواكشوط اعتبارا من
تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من
الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985

المادة 2 . - تتلزم مؤسسة عبد الله ولد انوكظ بتشغيل
40 عاملأ بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليها موافاة
الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل
الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها الترخيص.

المادة 3 . - يجب ابلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ
بدء التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فورا
انطلاق المشروع .

المادة 4 . - تتلزم مؤسسة عبد الله ولد انوكظ
بالخضوع لآلية زيارة أو تفتيش تطلبهمصالح المختصة
بالصناعة .
وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات الرسوم
رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للامر
القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984 .

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتتنفيذ هذا المقرر، وهي責مته بالنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يجب ابلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء التشغيل الفعلي الحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تخضع شركة الموريتانية للمواد الغذائية لكل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية فضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985المطبق لامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984.

المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 497، صادر بتاريخ 3 اكتوبر 1995 .
يفضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج مواد غذائية في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح لشركة الموريتانية للمواد الغذائية في اقامة وحدة لانتاج المواد التالية (اسباكتي - فرمسييل ... الخ) في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وذلك طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985.

المادة 2 . - تلزم الموريتانية للمواد الغذائية بتشغيل 26 عاملأ بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليها موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل الصنبع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تفيد تشغيل هؤلاء العمال ولا فسيسحب منها الترخيص.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 480، يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية.

المادة الأولى . - تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل وحيدة لسلك موظفي التجهيز والنقل طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 087 - 94، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، والتضمن تنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل لوظفي الدولة.

- السيد محمد الخثار ولد الحسن رئيس الصلحة بادارة المرائب الإداري عضوا مكلفا بالسكرتارية للجنة
2 - ممثلي العمال :
- محمد بن الكيحل ملحق إدارة عامه مستشار مكلف برقابة الشؤون الإدارية
- محمد سيد احمد ولد محمد الامين اداري مدني مدير النقل

المادة 3 . - ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديف

المادة 4 . - تعمل اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم رقم

المادة 2 . - تتشكل اللجنة من :

1 - ممثلي الادارة :

- السيدة لالة مريم بنت مولاي ابريس الاعينة العامة لوزارة التجهيز والنقل رئيسة للجنة الإدارية المتساوية التمثيل

المادة الأولى - يعين رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانته الظرفية (م. و. ص. ط)

الرئيس: محمد ولد الحيمير

المادة 2 - يكلف وزير التجهيز والنقل وزيراً للناظطيط وزيراً المالية كل فيما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الصادر بتاريخ 14/9/94 المشار إليه أعلاه ولترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 5 . - يصبح هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المؤرخة.

مرسوم رقم 95 - 042 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995، يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانته الظرفية (م. و. ص. ط)

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 358، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1995، يقضي بتعيين استاذين متدربين بالتعليم العالي

مقرر رقم 346، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1995، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي

المادة الأولى . - يعين الاستاذان من سلك مساعدى الدولة بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 91. استاذين متدربين بالتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الأولى (ع ق 1100) وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 92 ولددة سنتين طبقاً للبيانات التالية :

- محمد عبد الله ولد محمد جيل مولود بتاريخ 1954 بـ بيـتـلـمـيـتـ، حاصل على شهادة دكتوراه سـلـكـ ثـالـثـ فيـ الـحـقـوقـ منـ جـامـعـةـ نـانـتـ /ـ بـفـرـنـسـاـ.
- أحمد ولد حبيب الله مولود بتاريخ 1959 بنواكشوط، حاصل على شهادة دكتوراه سـلـكـ ثـالـثـ فيـ الـأـدـابـ الـعـصـرـيـةـ منـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ /ـ بـمـصـرـ.

المادة الأولى . - يعين السيد عبد الله ولد يب ولد الخليفة استاذ اعدادية يخدم بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 92، حاصل على شهادة دكتوراً، وحيدة في التاريخ من جامعة باريس بفرنسا استاذ متدرب بالتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الأولى (ع ق 1100) وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 92 ولددة سنة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يقرأ :
المادة 28 (جديدة) يعادل المستوى الطلوب للدخول في سلك مفتشي الخزينة افاده نهاية التدريب في الحاسبة (جامعة لشبونة البرتغال)، الحصول عليها بعد ثلاث سنوات من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي .
الباقي بدون تغيير .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 479، بتصحيح المرسوم رقم 108 الصادر بتاريخ 26/07/1993 والقاضي بمعادلة شهادة كما يلي :
بدلا من : "المادة 28 (جديدة) يعادل المستوى الطلوب للدخول في سلك مراقبين الخزينة، افاده نهاية التدريب في الحاسبة / جامعة لشبونة - البرتغال الحصول عليها بعد ثلاث سنوات من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي ".

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- قرار من قبل الوزير الكلف بالاتصال و العلاقات مع

- نصوص تنظيمية

البرلمان يحدد الجهات السمعيات البصرية المستفيدة،

مقرر رقم 469، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1995 ،

والشتريات الطلوبة

يحدد طريقة صرف ضريبة ترقية قطاع السمعيات

البصرية المقررة في المرسوم رقم 94 - 95 الصادر بتاريخ

- يكلف الأمين العام لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

22 أكتوبر 1994

والحاسب بنفس الوزارة يتسيير هذا الحساب.

الجريدة الرسمية (الحساب رقم 173 - 430 بالخزانة

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة الاتصال و العلاقات

الجريدة الرسمية (الحساب رقم 173 - 430 بالخزانة

مع البرلمان بتطبيق هذا المرسوم

الجريدة الرسمية (الحساب رقم 173 - 430 بالخزانة

العامة) على الشكل التالي :

كتابa الدولة المكلفة بالحالة الدينية

- نصوص مختلقة -

رسوم رقم 95 - 034 صادر بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٥
يتضمن تعين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة
بالحالة الدينية.

سدير الاحصاء والمعلوماتية :
رئيس مصلحة المعلوماتية : السيد سيد ولد سيد احمد.
مهندس في المعلوماتية، موظف بكتابa الدولة المكلفة بالحالة
الدينية سابقا

المادة الاولى - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

كتابa الدولة المكلفة بالحالة الدينية اسماؤهم في

ديوان كاتب الدولة

مدير الديوان : السيدة خديجة بنت بوبو، ملحقة إدارة
عامة، موظفة بكتابa الدولة المكلفة بالحالة الدينية سابقا

محكمة الحسابات

- نصوص مختلقة -

رسوم رقم 126 - 95 صادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٥ يتضمن تعديل ترتيبات المرسوم رقم ٥١٥ - ٩٥، الصادر بتاريخ ٢٨ - ١ - ١٩٩٥ التضمين دمج بعض الموظفين والوكلاء في سلك اعضاء محكمة الحسابات.

المادة الاولى - تصحح الترتيبات الواردة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٥١٥ الصادر بتاريخ ٢٨ - ١ - ١٩٩٥، المتضمين دمج بعض الموظفين ووكلاء الدولة في سلك اعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص السيدين ديدي ولد عبد الله ولد محمد

بدلا من :

الوضعية الحالية

الوضعية الجديدة

الاسم ولقب	الرتبة	العلامة القياسية	الوظيفة	الرتبة	العلامة القياسية	العلامة
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	ادس م	١١٠٠	مستشار	ادس م	١١٠٠	١١٠٠
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	ادم	١١٠٠	مستشار	ادم	١١٠٠	١١٠٠
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	ادس م	١١٤٠	مستشار	ادس م	١١٤٠	١١٥٠
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	م ٦	٦٢		م ٦	٦٢	٢ ر
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	ادم	١١٤٠	مستشار	ادم	١١٤٠	١١٥٠
ديدي ولد عبد الله ولد محمد	م ٦	٦٢		م ٦	٦٢	٢ ر

يقرأ :

ديدي ولد عبد الله ولد محمد

والباقي بدون تغيير
المادة 2 . - يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة المحاكم بتنفيذ هذا
الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 اكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسمية تحت الارقام 564 و 565 القطاع 3 عرفات ويحدها من الشمال القسمية 563، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 566، ومن الغرب 567.

وقد طلب تسجيلها السيد صمب ولد بلال

تبعاً للطلب الشرعي رقم 568، بتاريخ 1995/07/02 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 اكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات (كرفور) التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسمية تحت الارقام 882 الحي ج توسيعة كرفور ويحدها من الشمال 878، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 883، ومن الغرب 881.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد السالك تبعاً للطلب الشرعي رقم 594، بتاريخ 1995/09/10 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 اكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات (كرفور) التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 م² وتعرف القسمية تحت الارقام 883 الحي ج توسيعة كرفور ويحدها من الشمال 879، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب 882.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد السالك تبعاً للطلب الشرعي رقم 595، بتاريخ 1995/09/10 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 اكتوبر 1995، على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجين التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 749 م² وتعرف القسمية تحت الارقام 110 الحي هـ توجين ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 111، ومن الغرب 109.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الخثار ولد سيدى محمد تبعاً للطلب الشرعي رقم 591، بتاريخ 1995/08/23 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 580 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95، طلب السيد محمد عبد الله ولد الطالب، الهيئة الفيم بصفطار طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب (09 أر و 94 سنتيار) واقعة في صقطار، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 425 مكررة وتحدها من الشمال 424، ومن الشرق 428، ومن الغرب طريق الامل ومن الجنوب 426.

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 586 المقدم بتاريخ 23 / 08 / 95، طلب السيد محمد محمد ولد محمد الأمين ولد هاشم، الهيئة الفيم بصفطار طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب (2750 م²) واقعة في كييفا / صقطار، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 31 مكررة وتحدها من الشمال 33، ومن الشرق طريق الامل، ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 125 بتاريخ 14 / 11 / 1985.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 578 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95، طلب السيد محمد عبد الله ولد الطالب، الهيئة الفيم بصفطار طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب (08 أر و 40 سنتيار) واقعة في صقطار، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 391 مكررة وتحدها من الشمال تو، ومن الشرق طريق الامل.

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري.
ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 579 المقدم بتاريخ 20 / 08 / 95، طلب السيد محفوظ ولد بابو، الهيئة الفيم بصفطار طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لعصابة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب (07 أر و 50 سنتيار) واقعة في صقطار، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 33 مكررة وتحدها من الشمال 35، ومن الشرق طريق الامل، ومن الجنوب 31 ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري.
ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ينظر إلى علم الجمهورى ضياع نسخة من السند العقاري رقم ٣٤٣٧ من دائرة التحرير فى باسم السيد سعيد سومارى بنت محمد الفاطمة يانوكشوط

كلاتب النصيف
المحذر

يعرف إلى علم الجمهورى ضياع نسخة من السند العقاري رقم ٣٥٣٧ من دائرة التحرير فى باسم السيد سعيد سومارى بنت محمد الفاطمة

يرفع إلى علم الجمهورى إبطال نسخة من السند العقاري رقم ٣٤٧ من دائرة التحرير فى باسم السيد سعيد سمي عبد اللاي وإحالتها للسد عبد العزير الأصمان صو وفق الامر القضاىي رقم ٩٥/٣٤٧ بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٢٣

حافظ الملكية المترتب
دبيوب عبدول هجات

إعلان منتهى سنته من السند العقاري رقم ٣٠٣٦ من دائرة التحرير فى باسم السيد سعيد سمي عبد اللاي وفق الامر القضاىي رقم ٩٥/٣٢٥ بتاريخ ١٩٩٥/٠٧/١١ من الغرفة الدينية والتجارية

حافظ الملكية العقارية
دبيوب عبدول هجات

نشرة نصف شهرية تصدر يومي ١٥ و٣٠ من كل شهر	الاشتراكات وشراء الاعداد الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية من بـ ١٨٨ نوكشوطا - موريتانيا	الدول الأخرى .. أو عن طريق صك أو تحويل فيما يلي بضمور لائتمان الإدارة بضموري الاعلات
٣٩١ رقم الصناب البريدي ٢٠٠ او قبة نشرة النسخة	٤.٠٠ احتياط الغرب العربي الاشتراكات العادية ٤.٠٠٠ الاشتراكات وشراء الاعداد الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية من بـ ١٨٨ نوكشوطا - موريتانيا	٥.٠٠ الدول الأخرى .. أو عن طريق صك أو تحويل فيما يلي بضمور لائتمان الإدارة بضموري الاعلات